قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017
بشأن
اعتماد رسوم وغرامات التخلّص من النفايات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليه فيما بعد بـ "**البلدية**"،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبّية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المُجتمع في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم إتلاف المتفجرات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

الرسوم
المادة (1)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم التصاريح والخدمات التي تُقدّمها البلدية في مجال التخلّص من النفايات، وفقاً لما هو مُبيّن في الجداول أرقام (1)، (2)، (3)، (4)، (5) و(6) المُلحقة بهذا القرار.

ب- لغايات احتساب الرسوم المنصوص عليها في الجداول المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعتبر جُزء الطن طناً واحداً، وجُزء الكيلو جرام كيلو جراماً واحداً، وجُزء السنة سنة كاملة.

المُخالفات والعقوبات الإدارية

المادة (2)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (7) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول رقم (7) المُلحق بهذا القرار في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (100.000) مئة ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للبلدية، وبالتنسيق مع الجهات المعنيّة في إمارة دبي، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المُخالف:

1- الإنذار.

2- الوقف عن العمل لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر.

3- إلغاء التصريح الممنوح لمزاولة الأنشطة المُرتبِطة بالنفايات.

إزالة الضرر

المادة (3)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار، يتحمّل المُخالف الذي يتسبّب بفعلِه أو إهمالِه إلحاق الضرر بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة في مواقع التخلّص من النفايات أو بالمُمتلكات الموجودة داخل هذه المواقع مسؤولية إزالة الضرر أو التعويض عنه خلال المُهلة التي تُحدِّدها البلدية، وبخلاف ذلك، فإنه يكون للبلدية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة ذلك الضرر سواءً بأجهزتها الذاتية أو الاستعانة بالغير، ومُطالبة المُخالف بسداد كافة التكاليف والتعويضات

المُترتّبة على ذلك مضافاً إليها ما نسبته (25٪) من تلك التكاليف والتعويضات كمصروفات إداريّة، ويُعتبر تقدير البلدية لمبلغ التعويض والتكاليف نِهائياً.

الضبطية القضائية

المادة (4)

تكون لموظفي البلدية الذين يصدر بتسميتهم قرار من مديرها العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (5)

لكل ذي مصلحة، التظلّم خطّياً إلى مدير عام البلدية من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتّخذة بحقّه بموجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قِبَل لجنة يُشكّلها مدير عام البلدية لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلّم نِهائياً.

أيلولة الإيرادات

المادة (6)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف والتعويضات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (7)

يُصدر مدير عام البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (8)

يُلغى أي نص ورد في الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 والأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 والأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليهم وفي أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (6) ستة أشهر من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 أكتوبر 2017م
الموافـــــــــــق 28 محرم 1439هـ

جدول رقم (1)

بتحديد رسوم التخلص من النفايات العامة

م	البيـــان	طريقة المُعالجة	مقدار الرسم (بالدرهم) (للطن الواحد)		
			2018	2019	2020 وما بعدها
1	النفايات البلدية	الطمر	80	90	100
2	المُخلّفات العُضويّة	محطات المُعالجة	30	40	50
3	المواد القابلة للتدوير (مُختلطة مع مُخلّفات عُضويّة)	محطات الفرز	30	40	50
4	المواد القابلة للتدوير (خالية من المُخلّفات العُضويّة)	محطات الفرز	20	25	30
5	النفايات الزراعية	محطات المُعالجة/ التسميد	10		
6	مُخلّفات البناء والهدم	الطمر	10	15	20
7	مُخلّفات البناء والهدم/ الخرسانة – الإسفلت – الأخشاب	محطات المُعالجة	2		

جدول رقم (2)

بتحديد رسوم التخلص من المواد غير المرغوب فيها

م	البيـــــان	بالدرهم (مقدار الرسم)
1	الأوراق والأشرطة والأقراص المضغوطة	200 للطن الواحد
2	المُنتجات الجلديّة والمطّاطية والإسفنجيّة والقماش	
3	المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك	
4	قطع الغيار والأواني والألعاب غير الإلكترونية	
5	الأثاث والأخشاب والنفايات الحجميّة	
6	الأدوات الكهربائية والإلكترونية	300 للطن الواحد
7	مُنتجات العناية الصحّية الشخصيّة	
8	الحيوانات النافقة/ اللحوم التالفة	
9	النباتات المريضة والأسمدة والتربة الزراعية المُلوّثة	
10	التبغ والسجائر	500 للطن الواحد
11	الكحوليات	
12	العطور والعدسات اللاصقة ومُستحضرات التجميل	5 للكيلو جرام الواحد

جدول رقم (3)

بتحديد رسوم معالجة النفايات الخطرة

م	البيـــــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	التخلص من النفايات الصعبة (السائلة وشبه السائلة)	20 للطن الواحد
2	التخلص من الأكياس الفارغة المُلوّثة	100 لكل 100 كيلو جرام
3	التخلص من النفايات الصعبة الصلبة/ التربة المُلوّثة	200 للطن الواحد
4	تبخير النفايات السائلة الصناعية	

5	إتلاف الألعاب النارية والمُفرقعات	
6	التخلص من حمأة محطّات الصرف الصحي	
7	طمر النفايات غير المُعبّأة في أحواض الدفن مُفردة البطانة	
8	التخلص من براميل النفايات (تخزين أو طمر)	700 للطن الواحد
9	التخلص من البراميل والحاويات الفارغة المُلوّثة	400 للطن الواحد
10	المُعالجة الكيميائية للنفايات السائلة الخطرة	500 للطن الواحد
11	طمر النفايات غير المُعبّأة في أحواض الدفن مزدوجة البطانة	
12	الحرق المُغلق	
13	المُعالجة الفيزيائية (التثبيت)	1000 للطن الواحد

جدول رقم (4)

بتحديد رسوم معالجة النفايات الطبية

م	البيـــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	مُعالجة النفايات الطبّية الناتجة من القطاع الحكومي	3 للكيلو جرام الواحد
2	مُعالجة النفايات الطبّية الناتجة من القطاع الخاص	6 للكيلو جرام الواحد

جدول رقم (5)

بتحديد رسوم تصاريح مزاولة الأنشطة المُرتبِطة بالنفايات

م	البيـــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	إصدار أو تجديد تصريح لمُزاولة أي من الأنشطة التالية: - تجارة مُخلّفات الأقمشة والمنسوجات	1000 لكل نشاط

	- تجارة المُخلّفات البلاستيكيّة - تجارة المُخلّفات الورقيّة - تجارة المُخلّفات المعدنيّة - تجارة المُخلّفات الزجاجيّة - جمع ونقل مُخلّفات البناء والهدم - تجارة مُخلّفات اللحوم والأسماك - جمع النفايات وإزالتها ونقلها - تنظيف الشوارع - تجميع النفايات العضوية - تجميع نفايات المواد الغذائية - تجارة مُخلّفات الإطارات المُستعملة - أي أنشطة أخرى مُرتبطة بإدارة النفايات	سنوياً
2	تعديل أو إضافة بيانات على تصريح مُزاولة نشاط مُرتبِط بإدارة النفايات	100
3	بدل فاقد/ تالف لتصريح مزاولة نشاط مُرتبط بإدارة النفايات	100

جدول رقم (6)

بتحديد رسوم إصدار الملصقات والشرائح الإلكترونية لمزاولة الأنشطة المرتبطة بالنفايات

م	البيـــــان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	إصدار مُلصق أو شريحة إلكترونية	300 لكل مُلصق أو شريحة إلكترونية
2	إصدار بدل فاقد/ تالف لمُلصق أو شريحة إلكترونية	
3	رسوم دخول مواقع التخلص من النفايات	10 لكل مركبة

جدول رقم (7)

بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُخالفة تعليمات العمل المُعتمدة من البلدية في موقع التخلص	500
2	مُخالفة إجراءات الصحة والسلامة والبيئة في موقع التخلص	5000
3	العبث أو الإضرار بالأجهزة أو المُعِدّات أو الممتلكات داخل موقع التخلص	10.000
4	دخول مواقع التخلص من النفايات العامة دون تصريح	2000
5	دخول مواقع التخلص من النفايات الخطرة دون تصريح	5000
6	إدخال نفايات عامة من خارج الإمارة بغرض طمرها في الإمارة	10.000

7	إدخال نفايات عامة من خارج الإمارة بغرض مُعالجتها أو تدويرها في الإمارة بدون تصريح	10.000
8	إدخال نفايات خطرة من خارج الإمارة إلى مواقع التخلص	20.000
9	إخراج نفايات عامة من مواقع التخلص دون تصريح	1000
10	إخراج نفايات خطرة من مواقع التخلص دون تصريح	10.000
11	التخلص من النفايات العامة في مواقع غير مخصصة لنوعية نفاية موقع التخلص	1000
12	التخلص من النفايات الخطرة في غير المواقع المخصصة لذلك	50.000
13	تلويث مواقع التخلص من النفايات الخطرة	5000
14	جلب نفايات خطرة غير مطابقة مع تصريح التخلص الممنوح من البلدية إلى مُنشآت المُعالجة	5000
15	مُزاولة الأنشطة المُرتبطة بإدارة النفايات دون تصريح	10.000
16	مُخالفة شروط التصريح	5000
17	عدم إخطار البلدية بأي تعديلات على بيانات المُنشأة خلال شهر من التعديل	5000
18	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة لغايات الحصول على تصريح مزاولة الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات	5000
19	مُزاولة النشاط بتصريح مُنتهي الصلاحية	5000
20	عدم الالتزام بوضع المُلصق أو الشريحة الإلكترونية في المكان المُخصّص لذلك	1000

21	عدم تزويد البلدية بالتقارير والمعلومات والبيانات المطلوبة من الجهات المُعتمدة خلال الموعد المُحدّد لتقديمها	1000
22	التلاعب بالمُلصقات أو الشرائح الإلكترونية	10.000
23	عدم التقيّد بالتعليمات والإرشادات الفنّية والاشتراطات المُعتمدة المُرتبطة بمُزاولة أنشطة إدارة النفايات	5000